# منسك الإمام ابن باز

يرحمه الله

إعداد : بندر بن عتيق المطيري

مراجعة الشيخ : أحمد بن راشد العرفج

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده ا فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى ا عليه وسلم .

أما بعد ..

فإن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضه ا سبحانه على العباد لحكم عديدة وقد كتب العلماء رحمهم ا فيه كتباً ورسائل كثيرة نصحاً للعباد وإقامة لحجة ا عليهم وممن كتب في ذلك سماحة الإمام عبد العزيز بن عبدا بن باز رحمه ا تعالى وقد تميزت كتاباته باليسر والسهولة والوضوح والدقة وتحري الدليل . فكان لها القبول بين العباد ونفع ا بها نفعاً كبيراً . ولا يزال الناس يتداولون كتبه ورسائله ويطالعونها لمعرفة أحكام الحج والعمرة وغيرها من أحكام الدين ويزدادون بمطالعتها فقهاً وعلماً لأنها كتب سارت على الدليل الشرعي بعيدة عن التقليد متحرية للحق والصواب وقد اطمأنت النفوس إليها ووثقت بها لما لصاحبها من القدم الراسخة في العلم والفهم الثاقب لنصوص الشرع والمعرفة الواسعة بمقاصد الشريعة ولذلك حرصت أن أجمع من كلام الشيخ رحمه ا في أحكام الحج والعمرة قدراً مناسباً وأسوقه في كتاب يتوافق في طريقة عرضه مع طريقة الكتابات المعاصرة التي اتصفت بوجود التقسيمات الواضحة والعناوين البارزة والترقيم والتسلسل الدقيق للموضوعات وغير ذلك من سمات الكتابة المعاصرة ، فوفق ا سبحانه وأعان على إخراج هذا الكتاب الذي اسأل ا سبحانه وتعالى أن ينفع به الخاصة والعامه.

كما أحب أن أنبه القارئ الكريم أن غالب ما في الكتاب من نقول هو من كتاب سماحة الشيخ ابن باز التحقيق والإيضاح الموجود ضمن مجموع فتاوى ابن باز رحمه ا (جمع د.محمد الشويعر ) الطبعة الأولى لدار القاسم عام ١٤٢١هـ لأنه أوسع ما كتب الشيخ رحمه ا في أحكام الحج والعمرة وهناك نقول أخرى من غير كتاب التحقيق نقلتها من فتاوى الشيخ رحمه ا ( جمع الشيخ عبد ا الطيار والشيخ احمد بن باز ) طبعة دار الوطن الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ وقد أشرت إلى موضعها في الحاشية ولم يكن لي جهد في هذا العمل سوى الترتيب والترقيم لما يحتاج إلى ترقيم ووضع بعض العناوين المهمة وإضافة بعض الكلمات ليتناسب الكلام مع ترتيب الكتاب وقد ميزت العبارة التي ليست من كلام الشيخ فجعلتها بين قوسين ليتميز كلام الشيخ رحمه ا عن كلام غيره وقمت كذلك بتخريج مختصر للأحاديث التي لم يخرجها الشيخ رحمه ا .

وأخيراً اسأل ا سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين وأن يجزي عنا سماحة الشيخ خير الجزاء و يسكنه فسيح جناته ويجمعنا به في الفردوس الأعلى وصلى ا وسلم على نبينا محمد .

**و كتبه**

بندر بن عتيق المطيري

بسم الله الرحمن الرحيم

# ترجمة موجزة

**الحمد والصلاة والسلام على رسول ا ... وبعد**

**فهذه ترجمة موجزة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه ا ...**

**اسمه :**

هو عبد العزيز بن عبد ا بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد ا آل باز .

**مولده :**

ولد في الرياض في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة عام ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة ١٣٣٠هـ .

**طلبه للعلم :**

طلب العلم صغيراً فحفظ القرآن قبل البلوغ ثم بدأ بتلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء عصره فحفظ وأتقن وبرع وظهرت عليه علامات النبوغ واعتناء ا به وتهيأته له للإمامة في العلم والدين .

**مشائخه :**

من أبرز مشائخه الذين تأثر بهم ولازمه مدة طويلة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه ا .

ومن مشائخه أيضاً الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبد العزيز والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ حمد بن فارس والشيخ سعد وقاص البخاري أخذ عنه علم التجويد وغيرهم .

**مكانته العلمية :**

كان الشيخ رحمه ا إمام العلماء في عصره وإليه مرجع الفتوى في زمانه وعليه تتفق الكلمة وتجتمع قلوب الصالحين . كان بحراً من بحور العلم قال عنه الشيخ الألباني رحمه ا (ملأ الدنيا علماً) ، لقد كان يقصده العلماء وطلبة العلم والعامة لينهلوا من علمه ويسمعوا منه ويتشرفوا بالأخذ عنه وقد تقلد مناصب علمية في زمانه تدل على مكانته العلمية ، ومن تلك المناصب :

١- المفتي العام للمملكة العربية السعودية .

٢- الرئيس العام لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

٣- رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

٤- رئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة .

وغير ذلك من المناصب .

**صفات الشيخ رحمه ا :**

**أولاً :** سعة الصدر واحتماله للناس على اختلاف مستوياتهم .

**ثانياً :** أنه رحيم ولين وصبور وغير عجول .

**ثالثاً :** الشجاعة في الحق .

**رابعاً :** سعة أفقه للاختلاف المبني على الاجتهاد .

**خامساً :** الشيخ رجل عامة لا يحجب عنه الناس .

**سادساً :** أنه عالمي تجتمع حوله أمور المسلمين في كل مكان .

**سابعاً :** العناية بالعلم والفقه والحديث فرغم كل مشاغله فهو شغوف بطلاب العلم والعناية به .

**ثامناً :** سلامة صدره فلا يحمل في قلبه شيئاً على أحد بل يحمل فيه الطيبة وهذا واضح من تعامله مع خصومه ومع من يوافقه أو يخالفه .

**تاسعاً :** الزهد والكرم .

**عاشراً :** القدرة على معايشة أجيال متعاقبة .

**الحادي عشر :** حمله هموم الإسلام والمسلمين في كل مكان .

**الثاني عشر :** التعليم للعامة والخاصة .

**الثالث عشر :** الدعوة إلى ا بالحكمة والموعظة الحسنة .

**الرابع عشر :** القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

**الخامس عشر :** التعاون مع أهل الخير .

**السادس عشر :** ملازمته للسنة قولاً وعملاً وكثرة ذكره سبحانه وتعالى .

**السابع عشر :** بذل الجهد لكل أحد في الشفاعة والمساعدة والتوسط لعامة المسلمين في أمور الخير سواء الدينية أو الدنيوية .

**الثامن عشر :** حسن الخلق وطيب الكلام والعفة في اللسان والصبر على الناس .

وبالجملة كان الشيخ رحمه ا حجة على أهل زمانه في العلم والعمل .

**تلاميذه :**

أما الذين تتلمذوا على يديه وطلبوا العلم عليه واستفادوا منه لا يحصون كثرة فلا يكاد يوجد أحد من أهل العلم في هذا الزمان إلا وقد استفاد من الشيخ ومن أبرز هؤلاء وعلى رأسهم سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وفضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وفضيلة الشيخ صالح الفوزان وغيرهم كثير جداً .

**وفاته رحمه الله :**

توفي الشيخ رحمه الله في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر الله المحرم لعام عشرين وأربعمائة وألف للهجرة وصلي عليه يوم الجمعة في المسجد الحرام بمكة المكرمة ودفن بمقبرة العدل وصلي عليه صلاة الغائب في جميع أنحاء العالم وقد حضر جنازته أكثر من مليون مسلم . وكان نبأ موته فاجعة عظمى على المسلمين وأصيبت به الأمة الإسلامية مصيبة كبرى وحزنوا على فراقه حزناً شديداً فرحم الله الشيخ رحمة واسعة وجمعنا به في جنات النعيم .

# مدخل

منسك الإمام ابن باز رحمه ا منسك سهل ميسر . ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل .
اعتنى فيه الإمام رحمه ا بالدليل . فكان منسكه خير دليل لمن أراد الحج لبيت ا الحـرام .
وقد رتب حسب تنقلات الحاج العملية من أول حجه إلى آخره . فأول ما تجد أخي القارئ حكم الحج والعمرة من حيث الوجوب وعدمه فإذا عرفت حكمهما في حقك وعزمت على السفر إلى بيت ا الحرام ، ستتعرف على آداب السفر وما ينبغي لك فعله من الآداب ، ثم تتعرف على الميقات الذي ستمر عليه إذا كنت خارج المواقيت .
وأما إذا كنت داخلها فمهلك من حيث أنشأت ثم تتعرف على الأنساك الثلاثـة التـي سـتختار أحدها وتهل به من الميقات الذي ستمر به ثم تتعرف على محظورات الإحرام لكي لا تقع في شيءٍ منها. ثم تتعرف على ما ينبغي لك فعله إذا وصلت إلى الميقات من الإحرام وغيره ثم ما ينبغي لك فعله بعد ذلك حتى تنتهي من مناسك الحج والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات .

**فإلى منسك الإمام ابن باز رحمه ا .**

بسم الله الرحمن الرحيم

# " أدلة وجوب الحج "

اعلموا وفقني ا وإياكم لمعرفة الحق واتباعه أن ا عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام (والأدلة على ذلك كثيرة منها) .

**(الدليل الأول) :** قال ا تعالى :{ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ا غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } (٩٧) سورة آل عمران.

**(الدليل الثاني) :** في الصحيحين عن ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : "**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت ا الحرام**" .

**(الدليل الثالث) :** روى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه قال "**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة[1] ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين**" .

**(الدليل الرابع) :** روي عن علي رضي ا عنه أنه قال "**من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**" .

# ( أدلة وجوب العمرة )

**وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها :**

**(الدليل الأول) :** قوله صلى ا عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام قال صلى ا عليه وسلم : "**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان**" أخرجه ابن خزيمة والدار قطني من حديث عمر بن الخطاب رضي ا عنه وقال الدار قطني : هذا إسناد ثابت صحيح .

**(الدليل الثاني) :** حديث عائشة رضي ا عنها أنها قالت يا رسول ا هل على النساء من جهاد قال : "**عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**" أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح .

---

[1] جِدة : أي سعة من ا ال

## ( وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر )

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي صلى ا   عليه وسلم في الحـديث الصحيح "**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**"[1]

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي ا   عنه قال: قال رسول ا   صلى ا   عليه وسلم "**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**".

## ( وجوب المبادرة إلى الحج )

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع أن يبادر إليه لما روي عن ابن عباس رضي ا   عنهما أن النبي صلى ا   عليه وسلم قال "**تعجلوا إلى الحج .. يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما** يعرض له" رواه أحمد . ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى  : { وللّهِ علَى الناسِ حِج الْبيتِ من استَطَاع ِإلَيهِ سبِيلاً ومن كَفَر فَإِن ا   غَنِي عن الْعالَمِين } (٩٧) سورة آل عمران.

وقول النبي صلى ا   عليه وسلم في خطبته : "**أيها الناس إن ا   فرض عليكم الحج فحجوا**" أخرجه مسلم .

"فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب مع الاستطاعة أما العاجز فلا حج عليه لكن لو استطاع ببدنه وماله وجب عليه وإذا استطاع بماله ولم يستطع ببدنه لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه "[2] (و) " من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين إحداهما : أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله فهذا يجب على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها وإن لم يوص بذلك فإن أوصى بذلك فالأمر آكد والحجة في ذلك قول ا   سبحانه وتعالى : { وللّهِ علَى الناسِ حِج الْبيتِ من استَطَاع ِإلَيهِ سبِيلاً ومن كَفَر فَإِن ا   غَنِي عن الْعالَمِين } (٩٧) سورة آل عمران.

والحديث الصحيح **أن** النبي صلى ا   عليه وسلم قال له رجل : إن فريضة ا   على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن  أفأحج عنه ؟  فقال له النبي صلى ا

[1] رواه أ  د

[2] موع فتاوى بن باز للشويعر (٣٥٩/١٦)

عليه وسلم "**حج عن أبيك واعتمر** "[3] وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات ولم يحج فهو أولى وأولى بأن يحج عنه وللحديث الآخر الصحيح أيضاً أن امرأة قالت يا رسول ا إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال النبي صلى ا عليه وسلم " **حجي عن أمك** " [4]

أما الحال الثانية : وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهوحي فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه و بنته أن يحجوا عنه للأحاديث المتقدمة ولحديث ابن عباس رضي ا عنهما **أن** النبي صلى ا عليه وسلم سمع رجلاً يقول "لبيك عن شبرمه" قال النبي صلى ا عليه وسلم **من شبرمه** قال :"أخ لي أو قريب لي" فقال له النبي صلى ا عليه وسلم **: حججت عن نفسك ؟** قال : لا فقال **:** " **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه** " [5] وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي ا عنهما موقوفاً عليه . وعلى كلتا الروايتين فالحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة وأما قوله تعالى{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (٣٩) سورة النجم .

فليس معناها أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره ، ولا يجزي عنه سعي غيره وإنما معناها عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره وإنما الذي له سعيه وعمله فقط وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه كما يثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم للحديث الصحيح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه** "أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي ا عنها وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها عن الغير كالدعاء والصدقة والحج والصوم ، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم كالصلاة والقراءة ونحوهما والأولى الترك إقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة ، وا الموفق "[6] .

( تنبيه )

(المرأة) " لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك وهو شرط للوجوب "[7]

---

3 رواه أ د

4 رواه أ د

5 رواه أبو داود

6 موع فتاوى ابن باز ، الشويعر ( ٣٩٨/١٦ ).

7 موع فتاوى بن باز للشويعر (٣٧٩/١٦) .

# حكم حج الصبي الصغير وهل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي ا عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي صلى ا عليه وسلم صبياً فقالت : يا رسول ا ألهذا حج فقال : "**نعم ولك أجر**" وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد رضي ا عنه قال : حج بي مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين . لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال : "**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى**" أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن . ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه ويصير الصبي محرماً بذلك فيمنع مما يمنع عنه المحرم الكبير . وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليّها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة والطهارة شرط لصحتها . وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليّهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما . ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما . ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما . بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[8]

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين لأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي صلى ا عليه وسلم وا الموفق .

---

[8] رواه الترمذي والنسائي

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير . وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل فإذا فعل ذلك فله أجر وإن ترك فلا حرج عليه وا أعلم .

# ( آداب السفر إلى الحج )

**إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له (فعل الآتي) :**

١) يوصي أهله وأصحابه بتقوى ا عز وجل وهي : فعل أوامره واجتناب نواهيه .

٢) ينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين ويشهد على ذلك .

٣) يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب لقوله تعالى :{ وتُوبوا إِلى اللهِ جمِيعا َأيها الْمؤْمِنُون لَعلكُم تُفْلِحون} (٣١) سورة النـور، وحقيقة التوبة الإقلاع من الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزيمة على عدم العود فيها .

٤) إن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره لما صح عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال "**من كان عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**[٩].

٥) ينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال : "**إن ا تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً** [١٠] وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "**إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز**[١١] **فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور" .**

٦) ينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله صلى ا عليه وسلم "**ومن يستعفف يعفه ا ومن يستغن يغنه ا** " وقوله صلى ا عليه وسلم "**لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة**[١٢] **لحم**"[١٣]

---

[9] رواه البخاري

[10] رواه مسلم

[11] الغرز : هو ركاب من جلد

[12] مزعة م : أي قطعة م

٧) يجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه ا والدار الآخرة والتقرب إلى ا بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها والرياء و السمعة والمفاخرة بذلك فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى:{من كان يريد الْحياةَ الدنْيا وزِينَتَها نُوف إِلَيهم أَعمالَهم فِيها وهم فِيها لا يبخَسون ُأولَئِك الَّذِين لَيس لَهم فِي الآخِرةِ إِلا النار وحبِطَ ما صنَعواْ فِيها وباطِلٌ ما كَانُواْ يعملُون} (١٥-١٦) سورة هود ، وقال تعالى : {من كَان يرِيد الْعاجِلَةَ عجلْنَا لَه فِيها ما نَشَاء لِمن نرِيد ثُم جعلْنَا لَه جهنم يصلاها مذْموما مدحورا ، ومن أَراد الآخِرةَ وسعى لَها سعيها وهو مؤْمِن فَأُولَئِك كَان سعيهم مشْكُورا} (١٨-١٩) سورة الإسراء
وصح عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال : "**قال ا تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**"[١٤] .

٨) ينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين ويحذر من صحبة السفهاء والفسّاق ، وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرةٍ .

٩) إذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمي ا سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً ويقول :{لِتَستَووا علَى ظُهورِهِ ثُم تَذْكُروا نِعمةَ ربكُم إِذَا استَويتُم علَيهِ وتَقُولُوا سبحان الَّذِي سخر لَنَا هذَا وما كُنا لَه مقْرِنِين ، وإِنا إِلَى ربنَا لَمنقَلِبون} (١٣-١٤) سورة الزخرف، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا وأطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر[15] وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل ، لصحة ذلك عن النبي صلى ا عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي ا عنهما .

١٠) يكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء ا سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه .

١١) المحافظة على الصلوات في جماعة .

١٢) يحفظ لسانه من كثرة القيل والقال والخوض في ما لا يعنيه والإفراط في المزاح .

١٣) يصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

---

13 رواه البخاري

14 رواه مسلم

15 وعثاء السفر : أي مشقة السفر

١٤) ينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عـن المنكـر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة .

١٥) يجب على المسلم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول ا تعالى : {الْحج أَشْهر معلُومات فَمن فَرض فِيهِن الْحج فَلاَ رفَثَ ولاَ فُسوقَ ولاَ جِدالَ فِي الْحج وما تَفْعلُواْ مِن خَيرٍ يعلَمه اللّه وتَزودواْ فَإِن خَير الزادِ التقْوى واتقُونِ يا أُولِي الأَلْبابِ} (١٩٧) سورة البقرة ، وصح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال : "**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**"[16] . والرفث يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل ، والفسوق : المعاصي والجدال : المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه . فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به لقوله تعالى :{ادع إِلِى سبِيلِ ربك بِالْحِكْمةِ والْموعِظَةِ الْحسنَةِ وجادِلْهم بِالَّتِي هِي أَحسن إِن ربك هو أَعلَم بِمن ضلَّ عن سبِيلِهِ وهو أَعلَم بِالْمهتَدِين} (١٢٥) سورة النحل .

16 متفق عليه

## - المواقيت المكانية وتحديدها -

**والمواقيت خمسة :**

**الأول :** ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم "أبيار علي" .

**الثاني :** الجحفة وهو ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ والناس اليوم يحرمون من رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات لأن رابغ قبلها بيسير .

**الثالث :** قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل .

**الرابع :** يلملم وهو ميقات أهل اليمن .

**الخامس :** ذات عرق وهي ميقات أهل العراق .

وهذه المواقيت قد وقتها النبي صلى ا عليه وسلم لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة والواجب على من مر عليها أن يحرم منها ، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي صلى ا عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت : **"هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة"**[17]

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة ، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج . وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس . ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات . والواجب على الأمة التأسي به صلى ا عليه وسلم في ذلك كغيره من شئون الدين لقول ا سبحانه {لَقَد كان لَكُم فِي رسول اللهِ أُسوةٌ حسنَةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخِر وذَكَر الله كَثِيرا} (٢١) سورة الأحزاب ، ولقول النبي صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع : **"خذوا عني مناسككم"**[18] وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي صلى ا عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت **"هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة"** فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه . وهذا من رحمة ا بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك ويؤيد ذلك أن النبي صلى ا عليه وسلم لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك . وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة

---

[17] رواه البخاري ومسلم

[18] رواه مسلم وأبو داود

وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يـذهب إلـى شـئ مـن المواقيت الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمـرة . وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم مـن مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي صلى ا عليه وسلم في حـديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال "**ومن كان دون ذلك فمهله**[19]**من أهله حتى أهل مكة يهلـون من مكة**"[20]. لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي صلى ا عليه وسلم لما طلبت منه عائشة رضي ا عنها العمرة أمر أخاهـا عبـد الرحمن مكة يهلونا إلى الحل فتحرم منه . فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بـالعمرة مـن الحرم وإنما يحرم من الحل وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم ويـدل علـى أن مراد النبي صلى ا عليه وسلم بقوله "**حتى أهل مكة يهلون من مكة**" هو الإهلال بـالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائز من الحرم لأذن لعائشة رضي ا عنها في ذلك ولـم يكلفها بالخروج إلى الحل وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة ا علـيهم وهـو أحوط للمؤمن لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً وا الموفق .

## حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج :

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان إحداهما : أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان . فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً : **لبيك عمـرةً أو اللهم لبيك عمرةً** ثم يلبي بتلبية النبي صلى ا عليه وسلم وهي : "**لبيك اللهم لبيك . لبيـك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**" ويكثر من هذه التلبية ومن ذكـر ا سبحانه حتى يصل إلى البيت فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشـواط ثـم حلق شعر رأسه أو قصره وبذلك تمت عمرته وحل له كل شئ حرم عليه بالإحرام .

الثانية : أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول مـن ذي الحجة . فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء . وهي الحج وحده . والعمرة وحدها . والجمع بينهما . لأن النبي صلى ا عليه وسلم لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيـر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة . لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج . لأن النبي صلى ا عليه وسلم أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة وأكد عليهم في ذلـك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره صلى ا عليه وسلم . إلا من كـان معـه

---

[19] فمهله:أي:إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه

[20] أخرجه البخاري ومسلم

الهدي فإن النبي صلى ا عليه وسلم أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر والـسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً . لأن النبي صلى ا عليه وسلم قـد فعل ذلك وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر . وإن كان الذي ساق الهـدي قـد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما .

وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي لـه أن يبقى على إحرامه . بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويـسعى ويقـصر ويحل كما أمر النبي صلى ا عليه وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك ، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه . وا أعلم .

## ( بيان الأنساك الثلاثة وكيفية الإحرام بها )

" قد بين أهل العلم رحمة ا عليهم أن الأنساك ثلاثة وكل ذلك وارد في السنة الصحيحة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم . (وهي) :

**(١- التمتع)**

النسك الأول : الإحرام بالعمرة وحدها وذلك بأن يقول القاصد للعمرة اللهم لبيك عمرة أو لبيك عمرة أو اللهم إني أوجبت عمرة " [21] . " فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هـو التمتـع الكامل "[22] "وإذا كان القادم بالعمرة لا يريد الحج سمي معتمراً فقط وقد يسمى متمتعاً كما وقع ذلك في كلام بعض الصحابة ولكن في عرف الفقهاء يسمى معتمراً إذا كان لم يقـصد الحـج وإنما قدم في شوال أو في ذي القعدة يعتمر ويرجع إلى بلاده أما إن بقي في مكة بقصد الحج فهذا يسمى متمتعاً وهكذا من جاء في رمضان أو غيره بقصد العمرة يسمى معتمراً والعمـرة هي الزيارة للبيت العتيق وإنما يقال للحاج متمتعاً إذا قدم بعمرة يقصد البقاء بعـدها للحـج إن كان قدومه بعد رمضان في أشهر الحج ثم بقي حتى يحج فهذا يسمى متمتعاً كما تقدم وهكـذا من أحرم قارناً وبقي للحج ولم يفسخ يسمى متمتعاً أيضاً ويدخل في قوله تعالى :{ فَمن تَمتـع بِالْعمرةِ إِلَى الْحج فَما استَيسر مِن الْهدي } (١٩٦) سورة البقرة ، فالقارن يسمى متمتعاً هـذا هو المعروف عند أصحاب النبي صلى ا عليه وآله وسلم ، وقد قال ابن عمـر رضـي ا عنهما: تمتع رسول ا صلى ا عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . وهو أحرم قارناً عليه الصلاة

[21] موع فتاوى ابن باز ، الطيار ( ٥-٢ / ١٤٢)

[22] موع فتاوى ابن باز ، الطيار ( ٥-٩٢/١ )

والسلام ولكن في عرف الكثير من الفقهاء أن المتمتع هو الذي يحل من عمرته ثم يبقى حتى يحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً ، فهذا يقال له متمتع في عرف الكثير من الفقهاء فإن جمع بينهما ولم يتحال سموه قارناً ولا مشاحة في الاصطلاح إذا عرف المعنى والحكم فالمتمتع والقارن في الأحكام سواء فعلى كل منهما الهدي فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وكل منهما يسمى متمتعاً لكن يتفاوتان في السعي فالمتمتع عند جمهور العلماء عليه سعيان سعي مع طواف العمرة وسعي مع طواف الحج لأنه ثبت في حديث ابن عباس أن الذين حلوا من العمرة وتمتعوا سعوا سعيين أحدهما مع طواف العمرة والثاني مع طواف الحج وهذا هو قول جمهور أهل العلم . أما القارن فليس عليه إلا سعي واحد فإن كان قدمه مع طواف القدوم كفى وإن أخره وسعى مع طواف الحج كفى هذا هو المعتمد وهذا قول جمهور أهل العلم أن المتمتع عليه سعيان و القارن ليس عليه إلا سعي واحد وهو مخير إن شاء قدمه مع طواف القدوم وهو أفضل كما فعله النبي صلى ا عليه وسلم فإنه طاف وسعى وطوافه يسمى طواف قدوم لأنه قارن عليه الصلاة والسلام وإن شاء أخره وطاف مع طواف الحج وهذا من توسعة ا على عباده ورحمته سبحانه وتعالى والحمد .

وهنا مسألة قد يسأل عنها وهي ما إذا سافر المتمتع بعد العمرة هل يسقط عنه الدم ؟ فيه خلاف بين أهل العلم والمعروف عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه لا يسقط الدم مطلقاً سواء سافر إلى أهله أو إلى غير ذلك لعموم الأدلة وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن سافر مسافة قصر ثم رجع محرماً بالحج صار مفرداً وسقط عنه الدم وذهب آخرون إلى أنه لا يسقط الدم إلا إذا سافر إلى أهله وهذا هو المروي عن عمر رضي ا عنه وابنه عبد ا أنه إن سافر إلى أهله بعد العمرة ثم رجع بحج صار مفرداً وليس عليه دم أما سفره لغير أهله كالسفر للمدينة مثلاً بين الحج والعمرة والسفر إلى جدة والطائف فهذا لا يخرجه عن كونه متمتعاً وهذا هو الأقرب والأظهر من جهة الدليل أن هذه الأسفار التي بين الحج والعمرة لا تخرجه عن كونه متمتعاً بل هو متمتع وعليه دم التمتع وإن سافر إلى المدينة بعد العمرة أو إلى الطائف أو إلى جدة فهو متمتع وإنما يكون مفرداً إذا سافر إلى أهله كما قال عمر وابنه ثم رجع محرماً بالحج من الميقات فهذا هو الذي يسمى مفرداً لأنه قطع ما بين العمرة والحج بسفره إلى أهله .

وبكل حال فالأحوط للمؤمن في هذا أن يهدي حتى ولو سافر إلى أهله خروجاً من الخلاف الذي ذهب إليه ابن عباس رضي ا عنهما وهكذا الحكم عند من قال إنه يسقط عنه بالسفر إلى مسافة قصر كونه يحتاط ويهدي خروجاً من خلاف الجميع ويأتي بالسنة كاملة . يكون هذا خيراً له وأفضل إن استطاع ذلك فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله سبحانه { فَمن تَمتع بِالْعمرةِ إِلَى الْحج فَما استَيسر مِن الْهدي } (١٩٦) سورة

البقرة ، وهو يشمل المتمتع ويشمل القارن لأنه يسمى متمتعاً كما تقدم"[٢٣] .وا ولي التوفيق .

## (٢- الإفراد)

"النسك الثاني : أن يقول اللهم لبيك حجاً أو لبيك حجا أو اللهم قد أوجبت حجا على أن يكـون ذلك بعد انتهائه من الأشياء المشروعة . هذا هو الأفضل أي بعد الغسل وبعد التطيـب وبعـد تجرده من المخيط "[٢٤]

## (٣- القران)

"النسك الثالث : فهو الجمع بينهما أي يجمع بين الحج والعمرة يقول : اللهم لبيك عمرة وحجـاً أو حجاً وعمرة أو يلبي بالعمرة في الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج ويلبـي قبـل أن يشرع في الطواف وهذا يسمى قراناً وهو الجمع بين الحج والعمرة وقد أحرم النبي صـلى ا عليه وآله وسلم قارناً في حجة الوداع لبى بالعمرة والحج جميعاً عليه الصلاة والـسلام كمـا أخبر بذلك أنس رضي ا عنه وابن عمر رضي ا عنهما وغيرهما وكان قد سـاق الهـدي وهذا هو الأفضل لمن ساق الهدي . أما من لم يسق الهدي فالأفضل له التمتع بـالعمرة إلـى الحج وهذا هو الذي استقر عليه الأمر بعد ما دخل النبي مكة عليه الصلاة والـسلام وطـاف وسعى أمر أصحابه الذين قرنوا أو أفردوا الحج أن يجعلوها عمرة فطافوا وسـعوا وقـصروا وحلوا فاستقر بذلك أن التمتع أفضل .

والقارن إذا جعل إحرامه عمرة وكذا المفرد صار متمتعاً إذا دخل بالإفراد أو دخـل بـالقران وليس معه هدي شرع له أن يتحلل بالطواف والسعي والتقصير ويكون بهذا متمتعاً كما فعـل أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم بأمره عليه الصلاة والسلام قال "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة**" "[٢٥]

---

[23] موع فتاوى ابن باز ، الطيار ( ٥-١٤٦/٢ )

[24] موع فتاوى ابن باز ، الطيار ( ٥-١٤٣/٢ )

[25] موع فتاوى ابن باز ، الطيار ( ٥-١٤٥/٢ )

# - محظورات الإحرام -

١) لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو يتطيب .

٢) لا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته يعنى على هيئته التـي فُـصلَ وخِـيطَ عليها كالقميص أو على بعضه كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين. إلا إذا لم يجـد إزاراً جاز له لبس السراويل . وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخُفين من غير قطع لحديث ابن عباس رضي ا عنهما الثابت في الصحيحين أن النبي صلى ا عليه وسلم قال "**من لم يجـد نعلين فليلبس الخُفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**" .

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي ا عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ . لأن النبي صلى ا عليه وسلم أمر بذلك في المدينة لما سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب . ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين ولم يأمر بقطعهما وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه ، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ولو كان ذلك واجباً لبينه صلى ا عليه وسلم ، وا أعلم

٣) لا يجوز( للمحرم ) لبس شئ من الثياب مسه الزعفران أو الورس[٢٦] لأن النبي صـلى ا عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي ا عنهما[٢٧] .

٤) يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلـك . وهكذا وجهه لقول النبي صلى ا عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يـوم عرفـه ومـات "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيام ملبياً**" متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

٥) يحرم على المحرم عقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمـان رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال "**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**" رواه مسلم .

٦) يحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليـديها كالقفـازين لقول النبي صلى ا عليه وسلم "**لا تنتقب المـرأة ولا تلـبس القفـازين**" رواه البخـاري . والقفازان ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين ويباح لها مـن المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك .

---

[26] الورس نبت أصفر باليمن تصبغ به الثياب

[27] رواه البخاري

٧) يحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه .

٨) يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك . ويحرم تنفيره من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها لقول النبي صلى ا عليه وسلم "**إن هذه البلد – يعني مكة – حرام بحرمة ا إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**" متفق عليه والمنشد هو المعرف والخلا هو الحشيش الرطب . ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل .

## ( تنبيه )

إن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه ويزيل ذلك متى ذكر أو علم وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شئ عليه على الصحيح[1] .

---

[1] ومن فعل ظوراً عامداً بدون عذر أ وعليه التوبة و الفدية وهي إطعام ستة مساك لكل مسك نصف صاع أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام باستثناء الصيد وا ماع ففديتهما تلف فالصيد يخ فديته ب أن يذبح مثله من يمة الأنعام أو يقدر نها طعاماً يتصدق به أو يصوم عدله أياماً عن كل مد يوماً ، وأما ا ماع فقال الشيخ بن باز ر ه ا إذا جامع قبل التحلل الأول فسد حجه وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أف بذلك أصحاب الن صلى ا عليه وسلم وعليه بدنه يذ ها ويقسمها على الفقراء كة ا كرمة ومن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثا فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعةً شاةٌ أو سبع بدنة أو سبع بقرةٍ ومن عجز عنها صام عشرة أيام . أ.هـ . ومن فعل ا ظور عامداً بعذر فعليه الفدية ولا إ عليه . قال الشيخ ابن عثيم ر ه ا : و ظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إ أربعة أقسام ، الأول : ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح ، الثا : ما فديته مغلظة وهو ا ماع ا ج قبل التحلل الأول ، الثالث : ما فديته ا زاء أو بدله وهو قتل الصيد ، الرابع : ما فديته فدية أذى وهو بقية ا ظورات .

# ( ما يباح للمحرم مما يظنه بعض الناس محظوراً )

١) يجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين .

٢) يجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع .

٣) يجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شئ بسبب ذلك فلا حرج عليه .

٤) يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له .

٥) يباح (للمرأة المحرمة) سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة وإن مس الخمار وجهها فلا شئ عليها لحديث عائشة رضي ا عنها قالت : "**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول ا صلى ا عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**" أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدار قطني من حديث أم سلمة مثله . كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول ا سبحانه وتعالى :{ ولَا يبدِين زِينتَهن إِلا لِبعولَتِهن } (٣١) سورة النـور، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة ، والوجه في ذلك أشد وأعظم وقال تعالى { وإِذَا سأَلْتُموهن متَاعا فَاسأَلُوهن مِن وراء حِجابٍ ذَلِكُم أَطْهر لِقُلُوبِكُم وقُلُوبِهِن } (٥٣) سورة الأحزاب ، وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول صلى ا عليه وسلم لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

٦) يجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه ويجوز له إبدالها بغيرها .

# ( صفة الحج )

## - ما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات -

**إذا وصل (الحاج) إلى الميقات (فعل الآتي) :**

١) استحب له أن يغتسل ويتطيب لما روي أن النبي صلى ا عليه وسلم تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي ا عنها قالت : "**كنت أُطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**" وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج وأمر صلى ا عليه وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم . فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء أن تغتسل وتحرم مع الناس وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي صلى ا عليه وسلم عائشة وأسماء بذلك .

٢) يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه . ولأن النبي صلى ا عليه وسلم شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "**الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط**"[28] وفي صحيح مسلم عن أنس رضي ا عنه قال وقتَ لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة وأخرجه النسائي بلفظ : وقتَ لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي . وأما الرأس فلا يشرع أخذ شئ منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء . وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شئ منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "**خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب**"[29] وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**" وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإنا وإنا إليه راجعون ونسأل ا أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة

---

28 متفق عليه .

29 متفق عليه .

السنة والتمسك بها والدعوة إليها وإن رغب عنها الأكثرون وحسبنا ا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم .

٣) يلبس الذكر إزاراً ورداءاً ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي صلى ا عليه وسلم "**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**"[30].

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم في ما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم .

٤) بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة لقول النبي صلى ا عليه وسلم "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**"[31] ، ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال { لبيك عمرةً } أو { اللهم لبيك عمرةً } ، وإن كانت نيته الحج قال { لبيك حجاً } أو { اللهم لبيك حجاً } لأن النبي صلى ا عليه وسلم فعل ذلك ، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما لأن النبي صلى ا عليه وسلم إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير . هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم . ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي صلى ا عليه وسلم . وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له أن لا يتلفظ في شئ منها بالنية فلا يقول : نويت أن أصلي كذا وكذا ولا نويت أن أطوف كذا بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً ولو كان التلفظ مشروعاً لبينه الرسول صلى ا عليه وسلم وأوضحه للأمة بفعله أو قوله ولسبق إليه السلف الصالح فلما لم ينقل ذلك عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي ا عنهم علم أنه بدعة وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم "**وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**" أخرجه مسلم في صحيحه .

٥) إن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" لحديث ضباعة بنت الزبير رضي ا عنها أنها قالت يا رسول ا إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي صلى ا عليه وسلم "**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**"[32]. وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شئ عليه (و) "إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح وا قال في المحصر

---

30 أخرجه الإمام أ د ر ه ا

31 رواه البخاري ومسلم

32 متفق عليه

:{ فَإِن أُحصِرتُم فَما استَيسر مِن الْهدي } (١٩٦) سورة البقرة والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل"[٣٣] .

[33] موع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١١٤/١) .

## - ما يفعله الحاج عند دخوله مكة والمسجد الحرام -

إذا وصل المحرم إلى مكة (فعل الآتي) :

١) استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي صلى ا عليه وسلم فعل ذلك .

٢) إذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول "بسم ا والصلاة والسلام على رسول ا أعوذ با العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك" .

ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي صلى ا عليه وسلم فيما أعلم .

## ( الطواف )
## (تنبيهات مهمة قبل الشروع في الطواف)

١) يكون (المحرم) حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث خاضعاً لربه متواضعاً له .

٢) إن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تتطهر ، فإذا تطهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك . فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى وتصير بذلك قارنةً بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفه وعند المشعر الحرام والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار ونحر الهدي والتقصير . فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعياً واحداً . و أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً لحديث عائشة رضي ا عنها أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي صلى ا عليه وسلم **"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"**[٣٤].

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شئ حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات ، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها .

٣) لا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي صلى ا عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة .

---

34 متفق عليه

٤) لا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعـاء مخصوص . وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له .

٥) لا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك . ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

٦) إن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل فإذا شك هل طاف ثلاثـة أشـواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي[٣٥] .

٧) مما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة . فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عورة وفتنة . ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها . لقول ا تعالى {ولَا يبدِين زِينَتَهن إِلا لِبعولَتِهن } (٣١) سورة النـور. فـلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال ، بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمة الرجال .

# ( صفة الطواف )

إذا وصل (المحرم) إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيمنه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة ويقول عند استلامه بسم ا وا أكبر أو يقول "ا اكبر" . فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما وقبل ما استلمه به . فإن شق استلامه أشار إليه وقال ا أكبر ولا يقبل ما يشير به . ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام . ويجعل البيت عن يساره حال الطواف وإن قال في ابتداء طوافه ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى ا عليه وسلم فهو حسن لأن ذلك قد روي عن النبي صلى ا عليه وسلم ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول ، وهو الطواف

[35] هذا إذا كان الشك أثناء الطواف و يغلب على ظنه شئ فإن غلب على ظنه شئ عمل به وأما إذا كان الشك بعد الطواف فإنه لا يلتفت إليه و ضي حجه وعمرته .

الذي يأتي به أول ما يقدم مكة سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة . ويمشي في الأربعة الباقية يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به . والرّمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطى . ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره . والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر ا والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن . فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال : { بسم ا وا أكبر } ولا يقبله فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم فيما نعلم . ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود { ربنَا آتِنَا فِي الدنْيا حسنَةً وفِي الآخِرةِ حسنَةً وقِنَا عذَاب النارِ} (٢٠١) سورة البقرة .

وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال { ا أكبر } . فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر . وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف .

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خاف المقام إن تيسر ذلك وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد ، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة "قل يا أيها الكـافرون" في الركعة الأولى و "قل هو ا أحد" في الركعة الثانية هذا هو الأفضل وان قرأ بغيرهما فلا بأس ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي صلى ا عليه وسـلم في ذلك .

# (صفة السعي)

ثم يخرج (المحرم) إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي على الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى:{إِن الصفَا والْمروةَ مِن شَعآئِر اللّهِ فَمن حج الْبيتَ أَوِ اعتَمر فَلاَ جنَاح علَيهِ أَن يطَّوفَ بِهِما ومن تَطَوع خَيرا فَإِن اللّه شَاكِر علِيم} (١٥٨) سورة البقرة ، ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا ويحمد ا ويكبره ويقول :لا إله إلا ا وا أكبر لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شئ قدير لا إله إلا ا وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . ثم يدعو بما تيسر من الدعاء ، رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني . أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة وإنما المشروع لها المشي في السعي كله .ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا ماعدا قراءة الآية وهي قوله تعالى{إِن الصفَا والْمروةَ مِن شَعآئِر اللّهِ } (١٥٨) سورة البقرة فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط تأسيا بالنبي صلى ا عليه وسلم . ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط . لأن النبي صلى ا عليه وسلم فعل ما ذكر وقال "**خذوا عني مناسككم**"[٣٦] ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر . ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك . وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك ، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره والحلق للرجل أفضل ، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه افضل ليحلق بقية رأسه في الحج لأن النبي صلى ا عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق . ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه كما أن حلق بعضه لا يكفي ، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير

[36] رواه مسلم وأبو داود

والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قد أنملة فأقل والأنملة هي رأس الإصبع ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك .

## ( تنبيهات مهمة )

١) إذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد ، وحل له كل شئ حرم عليه بالإحرام إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل مـن الحـج والعمـرة جميعاً .

٢) من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامـه إلـى العمـرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي لأن النبي صـلى ا عليـه وسـلم أمـر أصحابه بذلك وقال "**لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم**"[٣٧].

---

[37] رواه البخاري ومسلم

## (أعمال الحج في اليوم الثامن)

١) إذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

٢) يستحب (للحاج) أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات .

٣) بعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ، ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر لا يقصران ، ولا فرق بين أهل مكة أو غيرهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم .

## ( أعمال الحج في يوم عرفة وهو اليوم التاسع )

١) بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال إن تيسر ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم .

٢) إذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال ، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال ويحذرهم من محارمه ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور . إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله .

٣) يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

٤) ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة (و) " إذا لم يقف الحاج في عرفة وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "**الحج عرفة فمن أدرك عرفة**

**بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**"[٣٨] وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثرون على أنه لا يجزئ الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزأه ذلك والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجباً وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهاراً "[٣٩].

٥) يستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة ، وإن لم يستقبل الجبل .

٦) يستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر ا سبحانه وتعالى ودعائه والتضرع إليه . ويرفع يديه حال الدعاء ، وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن .

٧) يكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه متواضعاً له خاضعاً لجنابه منكسراً بين يديه يرجو رحمته ومغفرته ويخاف عذابه ومقته ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحا . لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود ا فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر وذلك لما يرى من جود ا على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم قال "**ما من يوم أكثر من أن يعتق ا فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء**" . فينبغي للمسلمين أن يروا ا من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا .

٨) لا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع . لفعل النبي صلى ا عليه وسلم . ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي صلى ا عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس وقال "**خذوا عني مناسككم**"[٤٠] (و) "على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية وهي دم يوزع لمساكين الحرم "[٤١].

---

[38] رواه أ د وأهل السنن

[39] موع فتاوى الشيخ بن باز (٥-١٣٩/١)

[40] رواه مسلم وأبو داود

[41] موع فتاوى الشيخ بن باز (٥-١٤٠/١)

# ( أدعية جامعة وأذكار نافعة في يوم عرفة )

يسن ( للحاج ) أن يكثر من قول "لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، لـه الملـك ولـه الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير : لما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال **"خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إلـه إلا ا وحـده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شئ قدير**[42] وصح عنـه أن قـال **"أحب الكلام إلى ا أربع سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر"**[43]. فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب وينبغي الإكثار أيضاً مـن الأذكـار والأدعيـة الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليـوم العظـيم ويختـار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك :

· سبحان ا وبحمده سبحان ا العظيم .

·{ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} (٨٧) سورة الأنبياء· لا إله إلا ا ولا نعبـد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا ا مخلصين لـه الـدين ولـو كـره الكافرون .

· لا حول ولا قوة إلا با .

· { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (٢٠١) سورة البقرة .

· اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر .

· أعوذ با من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء .

· اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومـن المـأثم والمغرم ومن غلبة الدين وقهر الرجال .

· أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام .

· اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة

· اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عـوراتي وآمـن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شـمالي ومـن فـوقي وأعـوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .

· اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني .

---

42 رواه الترمذي

43 رواه مسلم

· اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي .

· اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير .

· اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتـك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم إنك علام الغيوب .

· اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأعذني مـن مضلات الفتن ما أبقيتني .

· اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شـئ فـالق الحـب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ أقض عني الدين وأغنني من الفقر . اللهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير مـن زكاها أنت وليها ومولاها .

· اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل وأعوذ بك مـن عذاب القبر .

· اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصـمت أعـوذ بعزتـك أن تضلني لا إله إلا أنت ، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون .

· اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومـن دعـوة لا يستجاب لها .

· اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .

· اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي .

· اللهم أكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك .

· اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .

· اللهم إني أسألك الهدى والسداد .

· اللهم إني أسألك من الخير كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى ا عليه وسلم ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى ا عليه وسلم .

· اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً ، لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير .

· سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم .

· اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ربنا آتـنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كـان فـي معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم . ويلح في الدعاء ويـسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة . وكان النبي صلى ا عليه وسلم إذا دعا كرر الدعاء ثلاثـاً ، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

# ( أعمال ليلة المبيت بمزدلفة )

١) إذا وصلوا (أي الحجاج) إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها لفعل النبي صلى ا عليه وسلم ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء (و) "الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال صلى ا عليه وسلم "**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** "[44] ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى:{إِن الصلاَةَ كَانَتْ علَى الْمؤْمِنِين كِتَابا موقُوتًا} (١٠٣) سورة النساء ، أي مفروضاً في الأوقات لقوله صلى ا عليه وآله وسلم " **وقت العشاء إلى نصف الليل** " رواه مسلم من حديث عبد ا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما"[45] .

٢) يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة . ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما "وقد رخص النبي صلى ا عليه وآله وسلم ليلة مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذرا من مشقة الزحمة ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما"[46] "ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء"[47] ، وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر .

٣) ثم يقفوا (بعد الصلاة) عند المشعر الحرام . فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر ا وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول النبي صلى ا عليه وسلم "**وقفت هاهنا** – يعني على المشعر – **وجمْع كلها موقف**" رواه مسلم في صحيحه **وجمْع** هي مزدلفة .

٤) إذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم ، فإذا وصلوا محسراً استحب الإسراع قليلاً .

---

[44] رواه البخاري .

[45] موع فتاوى بن باز ، الطيار (٥-١/١٤٩) .

[46] موع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١/٣٥) .

[47] موع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/٢٢١) .

## ( تنبيه )

ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفـة قبـل الـصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له . والنبي صلى ا عليه وسلم لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ، ومن أي موضع لقـط الحـصى أجزأه ذلك . ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع في هـذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة ، اقتداء بالنبي صلى ا عليه وسلم أما في الأيام الثلاثة فيلـتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث ولا يستحب غسل الحـصى بل يرمي به من غير غسل . لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى ا عليه وسلم وأصـحابه ولا يرمي بحصى قد رمى به .

# (أعمال الحج في يوم النحر وهو اليوم العاشر)

١) إذا وصلوا (أي الحجاج) منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصـولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر . ويستحب أن يرميها من بطـن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي صلى ا عليه وسلم . وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى ، ولا يشترط بقاء الحصى فـي المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت فـي ظاهر كلام أهل العلم . وممن صرح بذلك النووي رحمه ا في { شرح المهذب } . ويكـون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمص قليلاً .

٢) بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه "بسم ا وا أكبر اللهم هـذا منك ولك" ويوجهه إلى القبلة ، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر ، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب . ويستحب أن يأكـل مـن هديـه ويهـدي ويتـصدق لقولـه تعالى:{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (٢٨) سورة الحـج، ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم . فتكون مدة الذبح يـوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دم . وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة . ويجب أن يكون ذلك من مال حلال و كسب طيب ، لأن ا تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره ، سواء كانوا ملوكا أو غيرهم إذا يسر ا له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى ا عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ومدح من تركه . فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . وهو مخير في صيام الثلاثة ، إن شاء صامها قبل يوم النحر ، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة . قال تعالى { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (١٩٦) سورة البقرة.

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي ا عنهم قالا "**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**" وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى ا عليه وسلم والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في عرفة مفطراً لأن النبي صلى ا عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء . ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة ، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها ، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لأن ا سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام ، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله لقوله تعالى{ وسبعةٍ إِذَا رجعتُم } (١٩٦) سورة البقرة ، والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ، ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجاً عن غيره أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له ، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لاشك في تحريمه لأنه من التأكل بالكذب ، عافانا ا والمسلمين من ذلك .

٣) بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل لأن النبي صـلى ا عليـه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصر من كل ضفيرة قد أنملة فأقل .

٤) بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شئ حرم عليـه بـالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحال : بالتحال الأول .

٥) يسن (للحاج) بعد هذا التحال التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة لحديث عائشة رضي ا عنها قالت "**كنت أطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**" أخرجه البخاري ومسلم . ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به وهو المراد في قوله تعالى{ثُم لْيقْضوا تَفَثَهم[٤٨] ولْيوفُوا نُذُورهم ولْيطوفُوا بِالْبيتِ الْعتِيقِ} (٢٩) سورة الحـج.

[48] التفث : هو الوسخ الناتج عن إطالة الشعور والأظفار الإحرام .

٦) يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال في ماء زمزم "**إنه طعام طعم**" زاد أبو داود "**وشفاء سقم**" .

٧) بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا وهـذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته . ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلمـاء لحـديث عائشة رضي ا عنها قالت : خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فقال "**ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**" إلـى أن قالت "فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم"[49]. وقولها رضي ا عنها عن الذين أهلوا بالعمرة "ثم طافوا طوافـاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم" تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقـوال في تفسير هذا الحديث . وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فلـيس بـصحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه وإنما المراد بذلك ما يخـص المتمتـع وهـو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه . وذلك واضح بحمد ا وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال "أهـل المهـاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى ا عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قـدمنا مكـة قـال رسول ا صلى ا عليه وسلم "**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**" فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهـدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة" انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين وا أعلم .

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول . فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة . لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى ا عليه وآله وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً والنبي صلى ا عليه وآله وسلم قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة . وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد . فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة . وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي ا عنهم وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها . ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس

---

[49] رواه البخاري ومسلم

حديثان صحيحان وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث . وا سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا با .

## ( تنبيه )

١) الأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر . فيبدأ أولاً برمي جمـرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكـذلك للمفـرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النبي صلى ا عليه وسلم في ذلك . ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي فما سئل يومئذ عن شئ قُـدم أو أُخر إلا قال "**افعل ولا حرج**" ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله فـي هـذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل وقد ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم أنـه سـئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال "**لا حرج**" أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسـناد صحيح . فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك . وا الموفق .

٢) الأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة . وهي رمـي جمـرة العقبـة والحلـق أوالتقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً . فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كـل شئ حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك . ومن فعل اثنين منها حل له كل شـئ حرم عليه بالإحرام إلا النساء . ويسمى هذا بالتحلل الأول .

# ( أعمال الحج في أيام التشريق )

١) بعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمـون بها ثلاثة أيام بلياليها . (و) "إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيـه ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول ا عزوجـل : {فَاتقُوا الله ما استَطَعتُم } (١٦) سورة التغابن، ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى لعدم قدرته عليه"[50] .

٢) يرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس .

٣) يجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بـسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويكبر . ويسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يـساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع . ثم يرمي الجمرة الثانيـة كـالأولى . ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيراً . ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها .

٤) يرمي (الحاج) الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليـوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي صلى ا عليه وسلم . والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج . وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب .

# ( تنبيهات مهمة في الرمي )

١) يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه . وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها لحديث جابر رضي ا عنه قال "**حججنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**" أخرجه ابن ماجه .

٢) يجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقوله تعـالى {فَاتقُوا الله ما استَطَعتُم } (١٦) سورة التغابن ، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة النـاس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيـره مـن المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجة نافلة لأن من أحرم بـالحج

---

[50] موع فتاوى بن باز (٥-١٨١/١) .

أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامها لقول الله تعالى {وَأَتِمواْ الْحج والْعمرةَ لِلّهِ } (١٩٦) سورة البقرة، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي . وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت . ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأن الرمي قد وردت الإستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجه .

٣) يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاثة وهو في موقف واحد ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سبحانه وتعالى يقول{ وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ } (٧٨) سورة الحج ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "**يسروا ولا تعسروا**"[٥١] ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله . والله أعلم

٤) "يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح"[٥٢] .

٥) بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس . ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرا كما قال الله تعالى {واذْكُرواْ اللّه فِي أَيامٍ معدوداتٍ فَمن تَعجلَ فِي يومين فَلاَ إِثْم علَيهِ ومن تَأَخر فَلا إِثْم علَيهِ لِمن اتقَى واتقُواْ اللّه واعلَموا أَنكُم إِلَيهِ تُحشَرون} (٢٠٣) سورة البقرة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر . (و) "من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشر لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين ليس له الرمي فيها إلا بعد الزوال لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال "خذوا عني مناسككم"[٥٣] . (و) "إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليه المبيت وهم في حكم النافرين من قبل الغروب"[٥٤] .

---

[51] متفق عليه

[52] موع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢٢١/٢) .

[53] موع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١٥٧/١)

[54] موع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-١٨٣/١) .

## ( طواف الوداع )

إذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكـون آخـر عهدهم بالبيت . إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما . لحديث ابن عباس قال "**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**" متفق على صحته . فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخـرج . ولا ينبغـي لـه أن يمشي القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا عن أصحابه .
بل هو من البدع المحدثة وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**"[٥٥] و قال صلى ا عليه وسلم "**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**"[٥٦] و نسأل ا الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم .

## ( تنبيه)

لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي صـلى ا عليـه وسلم " **لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت** " رواه مسلم وفي الـصحيحين مـن حديث ابن عباس رضي ا عنهما قال "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفـف عن المرأة الحائض" فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعـد الحج إلا بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دماً لكونه ترك واجباً وقال بعـض أهـل العلم "لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم ولكن هذا فيه نظـر والأحـوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دماً يجبر بـه حجـه"[٥٧] . "والـدم الواجب هو سبع بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سـليم من العيوب كالضحية مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي صلى ا عليه وسلم "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" خرجه مسلم فـي صـحيحه ولقول ابن عباس رضي ا عنهما "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عـن المرأة الحائض" متفق عليه . والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم ."[٥٨]

---

[55] رواه مسلم

[56] متفق عليه

[57] موع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢/٢٨٦) .

[58] موع فتاوى ابن باز ، الطيار ( ٥-١/٢٠٥ )

# ( وصايا للحجاج وغيرهم )

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر ا بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى ا عليه وسلم . وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع . فيجب النهي عنه وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال لابن أم مكتوم رضي ا عنه لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد "**هل تسمع النداء بالصلاة**" قال نعم قال "**فأجب**"[59] وفي رواية "**لا أجد لك رخصة** "[60] وقال صلى ا عليه وسلم "**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم انطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**"[61] وفي سنن ابن ماجة وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال "**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**" وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي ا عنه قال "**من سره أن يلقى ا غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن ا شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخاف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب ا له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه ا بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخاف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف**"

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم ا تعالى والحذر من ارتكابها كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي كالأسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم والرضا بذلك . فإن هذه

[59] رواه مسلم
[60] رواه أبو داود
[61] متفق عليه

كلها من المنكرات التي حرمها ا على عباده في كل زمان ومكان فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت ا الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد قال ا تعالى{ ومن يرد فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عذَابٍ أَلِيمٍ} (٢٥) سورة الحـج ، فإذا كان ا قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فيكف تكون عقوبة من فعل ؟! لاشك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم ا عليهم كما في الحديث عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال "**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**"[٦٢].

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند ا أو يشفوا مريضه أو يرد غائبه ونحو ذلك ، وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه ا وهو دين مشركي الجاهلية ، وقد بعث ا الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه .

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى ا مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شئ وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال ا تعالى**{ ولَوْ أَشْرَكُواْ لَحبِطَ عنْهم ما كَانُواْ يعْملُون} (٨٨) سورة الأنعام** ، ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير ا كالحلف بالنبي صلى ا عليه وسلم والكعبة والأمانة ونحو ذلك .

ومن ذلك الرياء والسمعة ، وقول ما شاء ا وشئت ، ولولا ا وأنت ، وهذا من ا ومنك وأشباه ذلك . فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال "**من حلف بغير ا فقد كفر أو أشرك**" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

وفي الصحيح عن عمر رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "**من كان حالفاً فليحلف با أو ليصمت**"[٦٣] وقال صلى ا عليه وسلم أيضاً "**من حلف بالأمانة فليس منا**" أخرجه أبو داود . وقال صلى ا عليه وسلم أيضاً "**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**" فسئل عنه فقال "**الرياء**"[٦٤] ، وقال صلى ا عليه وسلم "**لا تقولوا : ما شاء ا وشاء فلان ولكن قولوا : ما شاء ا ثم شاء فلان**"[٦٥] وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي ا

[62] متفق عليه
[63] متفق عليه
[64] رواه أ د
[65] رواه أبو داود

عنهما أن رجلاً قال يا رسول ا ما شاء ا وشئت فقال "**أجعلتني ندا بل ما شاء ا وحده**" وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي صلى ا عليه وسلم جناب التوحيد وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب ا وأسباب غضبه فجزاه ا عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح ولعباده صلى ا عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين .

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد ا الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع ا لهم ويحذروهم ما حرم ا عليهم من أنواع الشرك والمعاصي . وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بياناً شافياً ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب ا عليهم من البلاغ والبيان قال ا سبحانه{وَإِذَ أَخَذَ اللّه مِيثَاقَ الذِين أُوتُواْ الْكِتَاب لَتُبيِنُنه لِلناسِ ولاَ تَكْتُمونَه } (١٨٧) سورة آل عمران الآية ، والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثاراً للعاجلة على الآجلة وقد قال تعالى{إِن الذِين يكْتُمون ما أَنزلْنَا مِن الْبينَاتِ والْهدى مِن بعدِ ما بيناه لِلناسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِك يلعنُهم اللّه ويلْعنُهم اللاعِنُون ، إِلا الذِين تَابواْ وأَصلَحواْ وبينُواْ فَأُولَئِك أَتُوب علَيهِم وأَنَا التواب الرحِيم} (١٥٩-١٦٠) سورة البقرة، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى ا سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال ا سبحانه {ومن أَحسن قَولًا ممن دعا إِلَى اللهِ وعمِلَ صالِحا وقَالَ إِنَنِي مِن الْمسلِمِين} (٣٣) سورة فصلت ، وقال عز وجل {قُلْ هذِهِ سبِيلِي أَدعو إِلَى اللّهِ علَى بصِيرةٍ أَنَاْ ومن اتبعنِي وسبحان اللّهِ وما أَنَاْ مِن الْمشْرِكِين} (١٠٨) سورة يوسف ، وقال النبي صلى ا عليه وسلم "**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**" أخرجه مسلم في صحيحه وقال لعلي رضي ا عنه "**لأن يهدي ا بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم** " متفق على صحته . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثير فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى ا سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية فا المستعان ولا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم .

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر ا وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة . كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول ا صلى ا عليه وسلم .

# ( أحكام الزيارة وآدابها )

وتسن زيارة مسجد النبي صلى ا  عليه وآله وسلم قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي ا  عنه  قال : قال رسول ا  صلى ا  عليه وآله وسلم "**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**" وعن ابن عمر رضي ا  عنهما أن النبي صلى ا  عليه وآله وسلم قال "**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**" رواه مسلم . وعن عبد ا  بن الزبير رضي ا  عنه  قال : قال رسول ا  صلى ا  عليه وسلم "**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا**" أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان . وعن جابر رضي ا  عنه أن رسول ا  صلى ا  عليه وسلم قال "**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**" أخرجه أحمد وابن ماجة . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

## ( تنبيه )

" الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي صلى ا  عليه وسلم "**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**" متفق عليه.

وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي صلى ا  عليه وآله وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي ا  عنهما كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة  وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي صلى ا  عليه وسلم يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا "**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين و إنّا إن شاء ا  بكم لاحقون نسأل ا  لنا ولكم العافية**"[٦٦] وفي رواية عنه صلى ا  عليه وآله وسلم أنه كان يقول إذا زار البقيع "**يرحم ا  المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**"[٦٧]

ويشرع أيضاً لمن زار المسجد النبوي أن يزور قباء ويصلي فيه ركعتين لأن النبي صلى ا  عليه وآله وسلم كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام "**من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة**"[٦٨] هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذاك ولا دليل عليه والمشروع للمؤمن دائماً هو الإتباع دون الابتداع وا  ولي التوفيق "[٦٩] .

---

[66] رواه مسلم وابن ماجه

[67] رواه مسلم

[68] رواه ابن ماجه

[69] موع فتاوى ابن باز ، الطيار (٥-٢٩٣/٢) .

# ( ما يفعله الزائر إذا وصل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم )

**إذا وصل الزائر إلى المسجد (فعل الآتي) :-**

١) استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول "بسم ا والصلاة والسلام على رسـول ا أعوذ با العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . اللهم افتح لي أبواب رحمتك" . كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده صلى ا عليه وسلم ذكر مخصوص .

٢) يصلي ركعتين فيدعو ا فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخـرة وإن صـلاهما فـي الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله صلى ا عليه وسلم "**ما بين بيتي ومنبري روضـة مـن رياض الجنة**"[70] .

٣) بعد الصلاة يزور قبر النبي صلى ا عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي ا عنهما . فيقف تجاه قبر النبي صلى ا عليه وسلم بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه ، عليه الصلاة والسلام قائلاً "**السلام عليك يا رسول ا ورحمة ا وبركاته**" لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "**ما من أحد يسلم علي إلا رد ا على روحي حتى أرد عليه السلام**" وإن قال الزائر في سلامه "السلام عليك يا نبي ا السلام عليك يا خيرة ا من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في ا حق جهاده" فلا بأس بذلك . لأن ذلك كله من أوصافه صلى ا عليه وسلم . ويصلي عليه عليه الصلاة والسلام ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله تعالى {إن الله وملَائِكَتَه يصلون علَى النِبي يا أَيها الَذِين آمنُوا صلوا علَيهِ وسلموا تَسلِيما} (٥٦) سورة الأحزاب، ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي ا عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما .

وكان ابن عمر رضي ا عنهما إذا سلم على الرسول صلى ا عليه وسلم وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله : السلام عليك يا رسول ا ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم ينصرف ، وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة أما النساء فليس لهن زيارة شئ من القبور كما ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم "أنه لعن زوّارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج"

---

[70] متفق عليه

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول صلى ا   عليه وسلم والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

٤) يسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى ا   عليه وسلم وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء و صلاة النافلة اغتناما لما في ذلك من الأجر الجزيل .

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي صلى ا   عليه وسلم "**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**" .

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع وإن كان في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى ا   عليه وسلم من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله صلى ا   عليه وسلم "**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**" متفق عليه . ومثل قوله صلى ا   عليه وسلم لأصحابه "**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره ا** " أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود عن عائشة رضي ا   عنها بسند حسن أن النبي صلى ا   عليه وسلم قال "**لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره ا   في النار**"وثبت عنه صلى ا   عليه وسلم أنه قال لأصحابه "**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟** قالوا : يا رسول ا   وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ **قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**" رواه مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده صلى ا   عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها . وقد صح عن النبي صلى ا   عليه وسلم أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول و ميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب وا   الموفق .

٥) يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال "**كان النبي صلى ا   عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين**"[71] . وعن سهل بن حنيف رضي ا   عنه قال : قال رسول ا   صلى ا   عليه وسلم "**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**" رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

---

[71] متفق عليه

٦) يسن (لزائر مسجد رسول ا صلى ا عليه وسلم) زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي ا عنه لأن النبي صلى ا عليه وسلم كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله صلى ا عليه وسلم "**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**" أخرجه مسلم . وكان النبي صـلى ا عليـه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا "**السلام عليكم أهـل الـديار مـن المـؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء ا بكم لاحقون نسأل ا لنا ولكم العافية**" أخرجه مسلم من حـديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي ا عنهما قال مر النبي صلى ا عليه وسـلم بقبـور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال "**السلام عليكم يا أهل القبور يغفر ا لنا ولكم أنـتم سـلفنا ونحن بالأثر**" .

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة والإحـسان إلـى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم .

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال ا بهم أو بجاههم ونحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يـشرعها ا ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي ا عنهم بل هي من الهجر الذي نهى عنـه الرسـول صلى ا عليه وسلم حيث قال "**زوروا القبور ولا تقولوا هجْراً**[٧٢] "[٧٣] .

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعـة ولـيس بشرك كدعاء ا سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلـك وبعـضها مـن الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك .

---

72 هجرا :أي كلاما يتأذى منه الأموات كالنياحة والندب وما أشبه ذلك من ا نكرات

73 رواه ا د

## ( تنبيهات وتحذيرات لزائر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم )

١) لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عـن الـسلف الصالح بل هو بدعة منكرة .

٢) لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول صلى ا عليه وسلم قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك . لأن ذلك كله لا يطلب إلا من ا سبحانه وطلبه من الأموات شرك با وعبادة لغيره ودين الإسلام مبني على أصلين : أحدهما أن لا يعبد إلا ا وحده ، والثـاني أن لا يعبد إلا بما شرعه ا و الرسول صلى ا عليه وسلم وهذا معنى شهادة أن لا إلـه إلا ا وأن محمداً رسول ا .

٣) لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صلى ا عليه وسلم الشفاعة لأنها ملك ا سبحانه فلا تطلب إلا منه ، كما قال تعالى{قُل للهِ الشفَاعةُ جمِيعا له ملْك السماواتِ والْأَرضِ ثُم إِلَيهِ تُرجعون} (٤٤) سورة الزمر ، فتقول "اللهم شَفع في نَبيك ، اللهم شَفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين ، اللهم شَفع في أفراطي" ونحو ذلك . وأما الأموات فلا يطلب منهم شئ لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء . لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**" .

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى ا عليه وسلم في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصا به بل هو عام له ولغيره . فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا ، بمعنى أدع ا لي ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل ا ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح ا طلبه ، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن ا سبحانه كما قال ا تعالى{ من ذَا الَّذِي يشْفَع عِنْده إِلا بِإِذْنِهِ } (٢٥٥) سورة البقرة ، وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك ، ولاشك أن النبي صلى ا عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لا

يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا ا سبحانه ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة **والسلام "ما من أحد يسلم علي إلا رد ا علي روحي حتى أرد عليه السلام "**[٧٤] .

فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام . والنصوص الدالة على موته صلى ا عليه وسلم من القرآن والسنة معلومة وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قول ا تعالى{ولاَ تَحسبن الَّذِين قُتِلُواْ فِي سبِيلِ اللّهِ أَمواتًا بلْ أَحياء عِند ربهِم يرزقُون} (١٦٩) سورة آل عمران .

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشَبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون ا فنسأل ا لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه . وا أعلم

٤) ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى ا عليه وسلم وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع ، لأن ا سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى ا عليه وسلم وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى {يا أَيها الَّذِين آمنُوا لَا تَرفَعوا أَصواتَكُم فَوقَ صوتِ النبِي ولَا تَجهروا لَه بِالْقَولِ كَجهرِ بعضِكُم لِبعضٍ أَن تَحبطَ أَعمالُكُم وأَنتُم لَا تَشْعرون ، إِن الَّذِين يغُضون أَصواتَهم عِند رسولِ اللهِ أُولَئِك الَّذِين امتَحن اللَّه قُلُوبهم لِلتَّقْوى لَهم مغْفِرةٌ وأَجر عظِيم} (٢-٣) سورة الحجرات .

ولأن طول القيام عند قبره صلى ا عليه وسلم والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صلى ا عليه وسلم وذلك يخالف ما شرعه ا للمسلمين في هذه الآيات المحكمات ، وهو صلى ا عليه وسلم محترم حياً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي .

٥) ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم وأتباعهم بإحسان . بل هو من البدع المحدثات وقد قال النبي صلى ا عليه وسلم "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحـدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**" أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن . وقال

---
[74] رواه أبو داود

صلى ا  عليه وسلم "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منا فهو رد**" أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم "**من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد**" .

ورأى علي بن الحسين "زين العابدين" رضي ا  عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي صلى ا  عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول ا  صلى ا  عليه وسلم أنه قال "**لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**" أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

٦) ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى ا  عليه وسلم من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى ا  عليه وسلم ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم . لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا   كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه ا  في الفتح عن العلماء . والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح .

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى ا  ونسأل ا  لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول.

٧) ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به ا  . وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء وقد أنكر الإمام مالك رحمه ا  هذا العمل وأشباهه وقال "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها" . ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلى ا  عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه .

وفق ا  المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم .

٨) ليست زيارة قبر النبي صلى ا  عليه وسلم واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى ا  عليه وسلم أو كان قريباً منه .

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف . فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين ودخلت الزيارة لقبره عليه السلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صلى ا  عليه وسلم وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى ا  عليه وسلم **قال "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**" .

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله لأنه أنصح الناس وأعلمهم با وأشدهم له خشية وقد بلغ البلاغ المبين ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر . كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة وقال **"لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"** .

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صلى ا عليه وسلم يفضي إلى اتخاذه عيداً ووقوع المحذور الذي خافه النبي صلى ا عليه وسلم من الغلو والإطراء كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام .

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما قد نبه على ضعفها الحفاظ ، كالدار قطني ، والبيهقي ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

# ( أحاديث موضوعة في الزيارة يجب الحذر منها )

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها .

**الأول : "من حج ولم يزرني فقد جفاني" .**

**الثاني : "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" .**

**الثالث : "من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة" .**

**الرابع : "من زار قبري وجبت له شفاعتي" .**

**فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" بعد ما ذكر أكثر الروايات . طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .**

**وقال الحافظ العقيلي : لا يصح في هذا الباب شئ .**

**وجزم شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعاً .**

**ولو كان شئ منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده وأنصحهم لله ولخلقه . فلما لم ينقل عنهم شئ من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شئ لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم .**

# الفهرس